وافاها الأجل وعليها أيام من رمضان

س74: أفطرت امرأة في شهر رمضان المبارك لعذر شرعي، ووافاها الأجل قبل قضاء الصيام الذي عليها، فهل عليها ذنب؟ وما كفارة ذنبها؟ الجواب: إذا أفطر إنسان لمرض استمر به المرض بعد رمضان حتى مات فلا قضاء على ورثته ولا كفارة؛ حيث إنه لم يتمكن من القضاء، فإن شفي وفرط ومرت به أيام يمكن الصوم فيها ولكن تساهل؛ فعليه القضاء -على ورثته- أو الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم. وهكذا المرأة إذا تمكنت من القضاء بعد رمضان ولم تفعل، فإن لم تتمكن فلا قضاء ولا كفارة لقيام عذرها. والله أعلم.